

التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه

وسلم.

للشيخ / مجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله

الدرس (٧)

الشارح / الشيخ أحمد بن عبد الله الحكي

حفظه الله

إفاعة

طلاب العلم الشرعي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحباً بالإخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي والإخوة في فرنسا. هذا هو الدرس الثامن من دروس التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله. في هذه الليلة ليلة الجمعة الحادي عشر من ربيع الأول لعام إحدى وأربعين وأربع مئة وألف للهجرة، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وولادة أمرنا وطلابنا وأزواجنا والمسلمين.

قال المصنف رحمه الله: باب ما جاء في فضل طهور المرأة.

أورد في هذا الباب رحمه الله أربعة أحاديث.

الحديث الأول: عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة". رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: "وضوء المرأة"، وقال الترمذي وهذا حديث حسن، وقال ابن ماجه وقد روى بعده حديثاً آخر الصحيح الأول يعني حديث الحكم.

هذا الحديث يعني الحديث الأول أخرجه الإمام أحمد وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك يعني النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة، وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضا باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة وقال هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضله الجنب لكن عن

رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة باب النهي عن ذلك يعني النهي عن الطهارة بفضل وضوء المرأة والحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذي كما سبق وصحح إسناده الألباني-رحمهم الله جميعا-، وللحديث شاهدٌ كما قال الحافظ ابن حجر من حديث رجلٍ صحب النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا" وهذا الحديث إسناده صحيح، صحح إسناده النووي والعراقي وابن حجر والألباني وغيرهم - رحمهم الله- وقد أعلّهم بعضهم بما لا يقدر فيه قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلّهم على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردوده لأن إيهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن زيد الأودي وهو ضعيفٌ مردوده أي مردودٌ أيضا فإنه ابن عبدالله وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره انتهى.

واختلف في اسمه هذا الصحابي قال ابن دقيق العيد - رحمه الله-: وقد اختلف في هذا المبهم في هذه الرواية فقليل أنه عبد الله بن سرجس، وقيل أنه الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل عبد الله بن مغفل المزني. انتهى رضي الله عنهم جميعا. والمهم أن سند هذا الحديث صحيح.

والحديث الثاني: قال المصنف: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يغتسل بفضل ميمونة". رواه أحمد ومسلم.

الحديث أخرجه أحمد وأخرجه مسلمٌ في الطهارة باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهم بفضل الآخر، وأعلّهم بعضهم بتردد عمرو بن دينار رحمه الله حيث قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، والصحيح أن هذا لا يقدر في صحة هذا الحديث لأن الراوي ثقة وروايته على غلبة الظن مقبولة، ثم أن مسلما قد أخرجه في صحيحه، وقد ذكر

الحافظ رحمه الله أن له طريقاً آخر يتقوى بها، وهو الحديث الذي بعده وأخرجه أصحاب السنن يعني الحديث الرابع الذي معنا في هذا الباب.

والحديث الثالث: قال المصنف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضله غسلها من الجنابة". رواه أحمد وابن ماجه.

الحديث أخرجه الإمام أحمد وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضله وضوء المرأة، ويشهد له الحديث الذي قبله.

أما الحديث الرابع: فقال المصنف: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: له يا رسول إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب، والترمذي باب ما جاء في الرخصة في ذلك يعني في الرخصة في الطهارة بفضله طهور المرأة قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في أول كتاب المياه بلفظ "إن الماء لا ينجسه شيء" والحديث صحيح صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي وابن حجر والألباني - رحمهم الله جميعاً -، قال العلامة الألباني: وله شاهد موقوف أخرجه أحمد والبيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة، فقالت: "إن الماء لا ينجسه شيء" انتهى.

وهذا الحديث يؤيد اللفظ الذي عند النسائي، ثم قال المصنف قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا

خلت به وهو قول عبد الله ابن سرجس وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف قالت أم سلمة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة" متفق عليه.

هذا الحديث أخرجه البخاري في الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة. وأخرجه مسلم في الحيض في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلى آخره.

ثم قال المصنف: عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" متفق عليه.

هذا الحديث أخرجه البخاري في المرجع السابق وكذلك مسلم أخرجه في المرجع السابق، وفي لفظ للبخاري قال المصنف: "من إناء واحد نغترف منه جميعاً" هذا أيضا أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب تخليل حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء.

ثم قال المصنف: ولمسلم "من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي". في لفظ النسائي "لإناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي، وأنا أقول دع لي". أخرجه مسلم في المرجع السابق وأخرجه النسائي في الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

ترجمة الرواة الذين وردوا في الأحاديث السابقة:

- الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل البصرة وولاه زياد ابن أبيه خراسان فمات بها، قيل أن معاوية رضي الله عنه عتب عليه شيئا فعزله.

- قال ابن حجر - رحمه الله-: والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على

نفسه فمات، توفي رضي الله عنه سنة خمس وأربعين، وقيل سنة خمسين.

- **عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي** رضي الله عنهما معروف، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وفقهها ترجمان القرآن ولد وبنو هاشم محصورون بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ضمه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ودعا له فقال: **"اللهم علمه الحكمة. أو قال علمه الكتاب"**. ووضع للنبي صلى الله عليه وسلم يوماً ليلةً وضوء له فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"**، يعني علمه تفسير القرآن فأدرك رضي الله عنه علماً كثيراً، كان حريصاً على العلم، قال فيه عمر رضي عنه: **"ذاكم فتى الكهول، له لسانٌ سؤالٌ وقلبٌ عقول"**، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ناهز الاحتلام ومات أي ابن عباس رضي الله عنهما مات في الطائف سنة ٦٨هـ.

- **أما ميمونة بنت الحارث الهلالية** رضي الله عنها فهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كذلك خالة ابن عباس رضي الله عنهما كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة سنة ٧ للهجرة لما اعتمر عمرة القضية وبنى بها في المكان الذي عقد عليها فيه وأظنه بسرف كانت آخر زوجاته رضي الله عنها ورضي الله عنهن، ماتت أيضاً بسرف ودفنت فيه أي في المكان الذي بنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ماتت سنة ٥١هـ وقيل ٦١هـ، وهي آخر من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن.

- **أما عبد الله بن سرجس المزني** رضي الله عنه فقد قال عنه الذهبي: الصحابي المعمر نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم، صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له، ثم قال أي الذهبي قال أبو عمر يعني ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة، يعني لا يختلفون في ذكر عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه في الصحابة، لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدته في السماع واللقاء. فأما قول عاصم الأحول أن عبد الله ابن سرجس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة فإنه أراد الصحبة التي

يذهب إليها سعيد بن المسيب وغيره من طول الصحابة والله أعلم، مات ابن سرجس في دولة عبد الملك ابن مروان سنة ٨٢هـ بالبصرة، انتهى. أي انتهى النقل عن الذهبي في السير -رحمه الله-.

والمعنى أنه لا اختلاف بين العلماء أن عبد الله ابن سرجس من الصحابة رضي الله عنهم لكن صحبته لم تطل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان من صغار الصحابة رضي الله عنهم، ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى -رحمه الله- أن عبد الله ابن سرج أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله في الحديث: "نهى" النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، وتفصيل هذا يرجع في كتب أصول الفقه.

قوله: "فضل طهور المرأة" المراد ما بقي بعد الوضوء أو الاغتسال من الماء، وكذا فضل طهور الرجل هو ما بقي من فضله، ما بقي بعد وضوءه واغتساله من الماء.

قوله: "لا يجنب" في هذه اللفظة ثلاث لغات، ضم الياء وكسر النون، أي لا يُجَنَّب، والثانية فتح الياء وضم النون لا يَجُنَّب، والثالثة فتح الياء والنون لا يَجَنَّب.

الفوائد من هذه الأحاديث:

-أولاً: الحديث الأول وشاهده الذي ذكرناه يدلان على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة أو يغتسل بفضل غسل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كما قال المصنف رحمه الله، وقول عبد الله ابن سرجس يعني من الصحابة رضي الله عنهم، قال وحملوا - يعني المصنف قال-: وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم رضي الله عنه لكن قيده بما إذا خلت به هكذا قال المصنف لكنهم زادوا أيضا وقيده بأن يكون الماء قليلا وأن يكون خلوها عن حدث لا عن نجاسة، وقد حمل الحنابلة هذا النهي على التحريم، لكن خالفهم الجمهور وقالوا: بجواز ذلك وهو

الصحيح، قال النووي - رحمه الله - : بعد أن نقل أنه قول جماهير العلماء قال: سواءً خلت به أو لم تخلو، قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الواردة به، انتهى.

أقول أن قولها أي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قولها: "إي كنت جنباً"، هذا اللفظ يشعر بأن ما قيده حال غسلها من الجنابة أن الصحابة كانوا لا يرون ذلك شيئاً، وإنما العلة عندهم هي الجنابة. وظاهر حديثها أيضاً ظاهر حديث ابن عباس في اغتسال إحدى زوجات النبي صلى الله عليه ظاهر لفظ حديثها على أنها قد خلت به لطهارة كاملة، إذ عللت سبب ذلك أو ذكرت رضي الله عنها أنها اغتسلت من الجنابة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ أو يغتسل قالت له رضي الله عنها: "إني كنت جنباً"، فظاهر هذا اللفظ كما ذكرت لكم يفيد أنها خلت به لطهارة كاملة، لكن كيف يجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة؟

جمع العلماء بينها من ثلاثة أوجه أو من أوجه منها هذه الثلاث التي نقلها النووي رحمه الله:

- الأول أن بعض العلماء ذهبوا لحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه وما في معناه فرجحوه أو قالوا به وهذا جواب البيهقي، ونقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال ليس بصحيح، ذهب بعضهم إلى حديث الحكم بن عمرو وقالوا بالنهي عن اغتسال الرجل من فضل المرأة وهذا جواب البيهقي، ونقل أو نقل عن بعضهم أن الحديث ليس بصحيح كما نقله الترمذي عن البخاري رحمهم الله تعالى، لعل هذا هو الجواب أو الوجه الثاني.

-الوجه الثالث: أن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه صار مستعملاً والجواز على ما بقي في الإثناء وهذا ما ذهب إليه الخطابي وبعض الشافعية ونقله النووي عنهم -رحمهم الله-.

-هناك وجهٌ رابع: وهو الصحيح أن النهي في حديث الحكم للتنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الموجزة لذلك، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة وأن النهي

إنما هو للكراهة كراهة التنزيه، ولهذا قال المصنف - رحمه الله - قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح، انتهى.

وكذا قال ابن قدامة رحمه الله أيضا وهو كما قال لأن الحديث قد عارضه الأحاديث التي بعده وهي أقوى منه وأكثر طرقا فالعمل عليها والله أعلم.

-الثاني من الفوائد النهي في حديث ابن عمرو ليس للتحريم على الصحيح وإنما هو من باب التوجيه والإرشاد وكراهة التنزيه كما سبق وذلك جمعاً بينه وبين الأحاديث المجيزة لذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن يغتربا جميعا والله أعلم.

-من الفوائد أنه حتى لو قيل بأن النهي للتحريم فليس في الحديث يفيد أنه إن فعل ذلك وتطهر بفضل طهورها أن حدثه لا يرتفع، بل الصحيح أن حدثه يرتفع لأن الماء باق على طهوريته، وهذا لما أظنه اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

-من الفوائد أن الماء لا ينتقل عن الطهورية بسبب اغتسال الجنب منه لقوله صلى الله عليه وسلم أن الماء لا يجنب ثم إن أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما تفيد طهورية الماء أيضا وأنه لا يسلب الطهورية باغتسال الجنب منه.

-من الفوائد جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، ومن باب أولى جواز اغتسالها بفضل طهور الرجل، قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه، شرعا جميعا أو خلا كل واحد منهما به إلى أن قال على هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقال أيضا والآثار في معناه متواترة، انتهى.

-من الفوائد جواز اغتسال الزوجين معا بل إن ذلك من الألفة وحسن العشرة بينهما وظاهر الحديث يفيد أن هذا هو غالب أحواله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته وهو القدوة والأسوة.

-من الفوائد جواز الإخبار بما يستحي منه عادةً لأجل نشر العلم.

-من الفوائد أن مثل هذا لا يدخل في مسألة إفشاء السر بين الزوجين بل هو من العلم الذي ينتفع به.

-من الفوائد إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو مصلحة حتى في الأمور التي يستحيا من ذكرها.

-من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله، حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. وحسن معاشرته لأهله.

-من الفوائد تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل مع زوجاته رضي الله عنهن، حيث كان يغتسل مع زوجاته رضي الله عنهن.

-من الفوائد أنه يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته عاريان، يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله يعني زوجته وليس بينه وبينها عورة.

-من الفوائد حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقرن الحكم بعلمته وذلك أقوى في الحجة.

-فائدة قول المصنف رحمه الله: فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه.

-قال الشوكاني رحمه الله: ووافق المصنف في نقل الاتفاق الطحاوي والقرطبي والنووي، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان ينهى عن ذلك، أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم، انتهى.

إذاً ما حكاه المصنف رحمه الله من الاجماع فيه نظر.

ومما يؤيد اغتسال الرجل والمرأة معا ووضوءهما جميعا ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا" مما يؤيد وضوء الرجل والمرأة معا ما ثبت في البخاري من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً" ويوجه هذا الحديث بعدة توجيهات:

-الأول أن هذا ربما كان قبل نزول آية الحجاب، ربما كان هذا قبل نزول آيات الحجاب وأنهم كانوا يتوضؤون جميعاً.

-الثاني يحمل أن المقصود بالرجال والنساء هما الزوجين هما الزوجان أو المرأة ومحارمها.

- الثالث وقد ذكره بعضهم قالوا المراد أن النساء مع النساء والرجال مع الرجال والله أعلم.

ولعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما

علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وولادة أمرنا

وظلابنا والمسلمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبي محمد وآله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.